عشر الذمي مصالحا جاز ابتداء جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما يعود لنفقة الا الاسلام والمسلمين كسد الثغر اي مثل جماعة
من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظا موضع يسد ثغره
اسلام في الاصل السد بضم الثاء وبالفتح التوثيق وقيل بضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون
الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وقيل استعارة من الثغر الاسجاعة يحفظون الطريق
في دار الاسلام عن اللصوص وبناء المسجد وحوض ورباط وجمعه بالكسر والفتح القنطرة كما في القاموس وهي ما بني
على الماء للعبور والجسر بالجيم والنهر وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب وغيره وبناء ابنا اعلى اضافة بناء مرجح على
ما ذكره المص من انه عاجز من نحو المغنم فيرفعه والقنطرة ما يتخذ من نحو الاجر فلا يرفع وهذا موافق لما في المغرب
فالمعنى ويدخل فيه كرير اي عظام غير ذلك كالنيل وصحيحون ورزق اي نصيب العلماء وما يكفي للمفتين والمجتهدين
والمفتين لا غير كما في الجوهرة والمراد وغيرها فالام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح مما ينتفع به كما
في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب وللاصل الذي يعود
منفعته وقيامه في العاقلة والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امورا في عمالة ملك وعلى
قال ابن الاثير ويدخل فيه المذكور والواعظ بحق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي
بالحق والعلم بالاجر كما في الشرنبلالية وذكر في النظم وقيل ان الفقيه والمدرس والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل
الخراج عند الفقهاء واصحابه ليسوا منهم عند غيرهم والمقاتلة اي المجاهدين في سبيل الله فالتاء تاء تانيث باعتبار الجماعة
وشاملهم كالعلماء والعمال فالتخصيص للتشريف وذريتهم اي اولادهم والعمال والمقاتلة لانهم
لهم يصرف اليهم لسد حاجة الاكتساب هم فلا يتفرغون الى العمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب الى الدين
جميعه الضمير باعتبار ظاهر والاحسن تقديمه لانه يصرف اليهم ولا في الظهيرية وفي الكشاف استعارة بان يصرف
الى غيرها عنوان العمال وفي الزرق بانه لا يحل اليهم منها الا مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان في ذلك
كان عليه الاثم استحق اسم الظلم كما في شرح الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء
وليس كذلك فانه لا يحل للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغاز ومعلم القرآن والفقه كما في
التجنيس وفائدة عود بيان حكم العبد والذمي شرعه والمرتد ترقيا الى الاعلى فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام

ونعوذ العياذ بالله في النوادر عن الصحابة انه اذا انكر رجل ضربا مبرحا حتى ان الظهر اثر فيه فهو واغافل عن
ذلك وهو مستحب طلبا له على انه قد كثر منه في كلامهم منها ما في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام عليه ثم قال وهو
مستحب غير واجب لانه يبلغ الدعوة ولم يجاء الى ان اليهود اذا شهدوا بالكفر ثم يصير على الاسلام كما اذا
تحول احد بها فان الكفر كله واحد كما في الطرائق وغيره وكشف شبهته التي عرضت له في الاسلام فان سهل
بعد العرض لتقرر الاسلام عنده ام انها مدة ابن العذر وقيل استعارة بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض ولم يستمهل
قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يجب ان يمهل بل استمهال ليرجا الاسلام وقال علي رض لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير من ان يقتل مائتين المغرب والمعرب كما في الكرماني فان تاب الاتيان بكلمة الشهادة فيهما
ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم والا تبين عنه
قتل وجوبا لترك الاسلام كما في الحديث الصحاح وقيل استعارة بانه لو جاء نبيا من الانبياء طلب الاسلام قبل قوته
كما في شرح الشمني وغيره لكن في مشكاة الفقه عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحق ان توبته لم تقبل بالاجماع
وهي اي التوبة بالتبري والانفصال عن كل دين سوى الاسلام الا لا دين يتبرى الكافر بالتبري عنه
وقيل استعارة بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما كما في الروضة وغيره والاشبه
ان يعلم معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام على ما قال الشيخ الجليل ويعتبر طلب معرفة اسم الله تعالى عليه وسلم
دون معرفة ابيه وجده على ما قال عين الائمة كما في المنية او بالتبري على اشقل البيه من الاديان تبريا حقيقيا كما
قال الكلمات لا اله الا الله محمد رسول الله تبرئت عن ديني او حكميا كما انكر دينه فانه رجوع منه الى الاسلام
كما في التتمة وقيل استعارة بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بالكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عن قال المرتد رفع لغوه
وهو المختار كما في الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام عليه ترك ندب كما مر بيانه
ويرثه القائل لان ارتداده يبيح القتل ويزول ملكه اي المرتد بالردة عن ماله زوالا موقوفا لا لان يتبين حاله
لانه ميت حكما والميت يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المغرب واما عندهما فلا يزول لانه يكلف
محتاجا فان اسلم عاد ملكه اليه كان لا اصار كالحي ولو جاء الله كما امينا كان الحكم كذلك الا ان خلاف
المعتاد كما في الكرماني وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي حكم القاضي اللحوق عتق مدبره عن ثلث ماله ام ولده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)